

## أضواء البيان

@ 492 قوله : إنه يؤتى يوم القيامة مالا وولداً ، بالدليل المعروف عند الجدليين بالتقسيم والترديد ، وعند الأصوليين بالسير والتقسيم . وعند المنطقيين بالشرطي المنفصل . . .

وضابط هذا الدليل العظيم أنه متركب من أصلين : أحدهما حصر أوصاف المحل بطريق من طرق الحصر ، وهو المعبر عنه بالتقسيم عند الأصوليين والجدليين ، وبالشرطي المنفصل عند المنطقيين . .

والثاني هو اختيار تلك الأوصاف المحصورة ، وإبطال ما هو باطل منها وإبقاء ما هو صحيح منها كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى . وهذا الأخير هو المعبر عنه عند الأصوليين ( بالسبر ) ، وعند الجدليين ( بالترديد ) ، وعند المنطقيين ، بالاستثناء في الشرطي المنفصل . والتقسيم الصحيح في هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل في ثلاثة ، والسبر الصحيح يبطل اثنين منها ويصح الثالث . وبذلك يتم إقام العاص بن وائل الحجر في دعواه : أنه توتى يوم القيامة مالا وولداً . .

أما وجه حصر أوصاف المحل في ثلاثة فهو أنا نقول : قولك إنك توتى مالا وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء : .

الأول أن تكون اطلعت على الغيب ، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ . .

والثاني أن يكون الله أعطاك عهداً بذلك ، فإنه إن أعطاك عهداً لن يخلفه . .

الثالث أن تكون قلت ذلك افتراءً على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب . .

وقد ذكر تعالى القسمين الأولين في قوله : { أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا } مبطلاً لهما بأداة الإنكار . ولا شك أن كلا هذين القسمين باطل . لأن العاص المذكور لم يطلع الغيب . ولم يتخذ عند الرحمن عهداً . فتعين القسم الثالث وهو أنه قال ذلك افتراءً على الله . وقد أشار تعالى إلى هذا القسم الذي هو الواقع بحرف الزجر والردع وهو قوله ، { كَلَّا } أي لأنه يلزمه ليس الأمر كذلك ، لم يطلع الغيب ، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً ، بل قال ذلك افتراءً على الله ، لأنه لو كان أحدهما حاصلًا لم يستوجب الردع عن مقالته كما ترى . وهذا الدليل الذي أبطل به دعوى ابن وائل هذه هو الذي أبطل به بعينه دعوى اليهود : أنهم لن تمسّهم النار إلا أياماً معدودة في سورة ( البقرة ) ، وصرح في ذلك بالقسم الذي هو الحق ، وهو أنهم قالوا ذلك كذباً من غير علم

